

هل يُشرع الطواف على الراحلة بالبيت؟ | |

عبدالله السعد

قال مسلم عن جابر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على واحلته بالبيت وبالصفاء والمروة يراه الناس هذا فعله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر - [00:00:00](#)

كما سوف يأتيينا عندما غشى الناس غشوه وشو رسول الله صلى الله عليه وسلم تكاثروا عليه فركب على دابته حتى يراه الناس نعم وقد اختلف اهل العلم هل يجوز الانسان بدون حاجة ان يطوف راكبا - [00:00:17](#)

او ان هذا لا يشرع الا عند الحاجة بعضهم قال هذا ما يكون الا عند الحاجة. ما الدليل على ذلك؟ قال النووي. قال عندما غشوا. رسول الله صلى الله عليه وسلم تكاثروا عليه. فركب - [00:00:41](#)

قالوا وايضا ام سلمة شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تشتكي فامرها ان توكب وبعض اهل العلم قال لا بأس بذلك لكن السنة والاولى والافضل ان الانسان يطوف على رجليه راجلا. الا اذا احتاج - [00:00:59](#)

وهذا هو الاقرب اما كون هذا لا يجوز فلو كان لا يجوز كم بينه صلى الله عليه وسلم واما كون الافضل ان يطوف على رجليه رجلا فهذا الذي فعله في الاول ورسول الله صلى الله عليه وسلم. عندما تكاثر الناس عليه - [00:01:26](#)

هنا احتاج الى ان يركب صار حاجة فإذا لم يكن هناك حاجة فالسنة ان يطوف راجلا - [00:01:49](#)